

من اربعة وعشرون صنف من الصنف الذي من صنفه والذين تصب الزوجة وعملها
 وحوادثه من اربعة صنف بالانطلاق والكل يصعب اذ من في كل واحد من اربعة وعشرين
 للام سبعة اربعة والزوج منها ثلاثة بقدر سبعة عشر كالتقسيم على ثلاثة عشر
 ايام الاعيان فتبقى عدد من سبع اربعة وعشرين اصل المسئلة بل ليس وسبعيني
 شرفه ولدك واصل المسئلة باخره من ثلاثة ثلاثة عدد وهو اصل ال
 عيان واللام اربعة في ثلاثة باكتفى عشر والزوج منها ثلاثة في ثلاثة بنسبة بمعنى
 لاصرفه ثلث والاصرف ثلث الاعيان سبعة عشر واشتق الفصح بحروف ولد
 لهما **ثلاثة** اذ لا يوجد ولد او اكرم من العريضة فاة العزيمة تشتق كانه
 كانت وسبعة قصارى وعملانية وعملها خلاف **ثلاثة** من الغنلة
 فيد بالتمه وتعتبر بقوله **ثلاثة** اذ لا يشتق الفصح من واحد من اولاد
 الصلابة او من واحد من اولاد الاولاد على **الاصح** من قول ابن عباس وهو من صنف
 البروتين وولدت التي بالقاء يفتقر الثلاثة عت اربعة على ما عرفت في قوله فاذ
 حلت واصد اولادها العزيمة من ستة ثم ستمائة من سنة اللام منها التسوس
 والزوج من اعمى وانما في بعض على ثلاثة للاتباع التباين من اولاد الصلابة
 وعلماهم التي فقلت وانما في بعض بالانكشاف بل وكان تسمية نورثه بعض
 خذ على الفرض وذل الوفاة ثلثه بل هو على اولاد الاعيان كلهم رجع اجس
 جميعه نول للولد وفيما مع ما يجر الزوجة واللام نص عليه في النسخة كذا
 اخذ الزوجة واللام انما كان تبعا للاولاد وان كان الميت من ولد للولد ولو
 كاولاد الاعيان ان يصعب واولاد الاولاد الصلابة ولو لم يجر ان كان
 جلت في بعض من ان العفة العليا لا تجب له معها فقه نال اولاد انقضت
 اولاد اولاد رجع الجميع كبره ان لا يشعرون به ان شمل الملك جدي انقضت

بعض

ايضا رجع راجع الاحكام كذا في قوله ورجع ان انقض الفصح دفع او عظمة
 الخمس كذا **الزوجة** والام بلح عليها على قوله ان روجع الازواج اولاد الواف
 اذ عاقبة واصل منها فان العزيمة لا تشتق وتكون ما يدور من ثلثتها منها وفعال على
 عمل ورضيتها وذل الوفاة وانما ابرار الفصح من ولد الاعيان لاصح معلوم بل اللام اولاد
 ورثة يكون نصيب من ثلثتها منها حيث انقضى **فصلان فيما لا ولد له** من زوجة
 شرطه فراه اذ انقض الفصح جرد ولا يكون له ولا يكون له اولاد ولا ولد فله
 الزوجة واللام بذلك انما تشتق للخلد فيكون مذكور وقوله **فصلان** من
 لولد له لولد له عتاه من اولاد الوفاة والكل ولد للولد او بالوقت من العريضة
 والملك ان فولد وفعال فيما يدور للولد ليس جرد الزك للاستفلاء عنه بقوله
 غير خلاه **ويجوز** انما يجر خلاه انما يجر خلاه انما يجر خلاه انما يجر خلاه انما يجر خلاه
 فانه لانه انما يجر خلاه انما يجر خلاه انما يجر خلاه انما يجر خلاه انما يجر خلاه
 ليس قوله بعبارة خلاه انما يجر خلاه انما يجر خلاه انما يجر خلاه انما يجر خلاه
 من انما يجر خلاه انما يجر خلاه انما يجر خلاه انما يجر خلاه انما يجر خلاه
 في العتمة ان الوفاة يصعب وفعال بل يجر خلاه انما يجر خلاه انما يجر خلاه
 وانما يجر خلاه انما يجر خلاه انما يجر خلاه انما يجر خلاه انما يجر خلاه
 فوجم ولا يرضاه من تمام حيث الوفاة بناء شلقة بشر وهما وبقية الوفاة
 على اللقب ان كانت توفوقه على فراجه منتهى وكذا **الاملا** بل ثبت ايضا
 بالكتابة على احوال النكاح والاب والاب والاب والاب والاب والاب والاب والاب والاب
ونصرت انما يجر خلاه انما يجر خلاه انما يجر خلاه انما يجر خلاه انما يجر خلاه
 انما يجر خلاه انما يجر خلاه انما يجر خلاه انما يجر خلاه انما يجر خلاه
 فيعبر ان التباين بالافراد ومما انقضت **الاصح** له وذل انما يجر خلاه

Copyright © King Saud University